Arab.
O.90

Arab D. 9p.

هذا كتاب الهداية

MAGYAR TUDOMÁNYOS AKADÉMIA
KÖNYVTÁRA 5244 /19 50 N. SZ.
BIBLIOTHECA ACADEMIAE SCIENTIARUM HUNGARICAE
MAGYAR TUDOMÁNYOS AKADÉMIA KÖNYVTÁRA
BUDAPEST

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله وبحمده وصلوة وسلام على رسله يقول الباغي الفقير محمد المدعو بـ حلمي
زاده اكرمه الله سبحانه بالفلاح والسعادة هذه رسالة في المناظرة علمها لك
يا ولدي والسالك المسترشد بها بارك الله فيما لك ولمن اراد بها خيرك هذا الفتى
الشكر في الجواب بحقيقه والمناظرة في الشرف
بالمدافعة ليظهر الحق الذي دفع السائل قول المعلل ودفع المعلل قول السائل
وفي المناظرة يوقن فيه صحيح الدين وفاسده اعلم انك اذا سئلت شيئا فاما ان يوقن
او يقين او تصديق او مركب ناقص او مزدوج او شك وانت في جميع هذه الصور
اما ناقل او لا ولنشرع في بيان المناظرة على تقدير عدم النقل واعلم ان المناظرة

الباب الاول في التعريف

فنقول المناظرة فن يحتاج الى معرفة اصوله واضافته قيل لا يكمل فيها المناظرة فنقول
المناظرة هي التي يقول المناظر فيها لصاحبه ما الحكم الذي تدعيه وما دليلك عليه
وما صفة المناظرة وما صفة المناظر والاصل العام المخصوص الذي يدخل تحته
قولنا ثلثة ابواب اي قلت الابواب اربعة ابو
قلت التركيبة الناقصة اي كان فيها التصديق
كالظن والشك
قوله وانت في جميع هذه الصور اي في الايجاب الكلي
يوجب الاحتراز عن الشك في وجوده كما يأتي قال بوجوبه
يوجب الاحتراز عن الكفاية يقول بهذا الا
قوله فظهر الحق اي حتى ذهب الخلل الذي فيه
اتم ومعناه اي كالمحاماة الى دليله يقصد حفظ
مقاله سواء كان حقا او باطلا وبريد بهم مثال
منهم سواء كان حقا او باطلا
قوله في المناظرة الخ يحتاج الى معرفة اصوله
يوم الاحد فاتح الفتى يحتاج الى معرفة اصوله
والحكم اي المناظرة يطلق على المناظرة
صفة المناظر والاصل العام المخصوص الذي
قوله ثلثة ابواب اي قلت الابواب اربعة
تصديق بمعنى واي كان فيها التصديق
كالظن والشك
قوله ومعناه اي يبطله اي قلت هذا الشيء
بيانه قلت ذكر ما ورد الوضع
الصور المشهورة
قوله يعرف جامع للافراد المعرف في الايجاب الكلي
كذا في غاية الاخبار منه

اقول

اقول والحق نوعه المفهوم والثاني يراد به التفصيل بذكر الخاص اولا والخاص ثانيا
كقولك الانسان حيوان ناطق ويشترط فيه المساواة على مذهب المتأخرين فيبطل بعدم
الجمع او عدم المنع والقدماء جوزوا التقرين بالاعم والاخص اما الاول ففي موضع
يراد بالتقرين تميز المعرف عن بعض الاشياء الذي يشابهه بوجه ما اذا اشتبه المثلث بالدائرة
بخط لشابهه واريد تميزه عنها فقط يقال الشكل المضلع واما الثاني ففي موضع يراد
بالتقرين بيان الافراد المقصودة والله اعلم فلصاحب التقرين منع الكبرى مستدلا بان
المراد بالتقرين تميز المعرف عن بعض الاشياء او بيان افراده المقصودة فقط وفقك الله تعالى عليك
فصل في بيان منع الصغرى في التقرير السابق اعني الى الصغرى فيه تحمل الى قضيتين
فان قلت انه غير جامع لورود المعرف فلانك قلت المعرف صادق عليه والتقرين
غير صادق وان قلت انه غير مانع لصدق المعرف فلانك قلت عكس المذكور فلصاحب
التقرين ان يمنع كلا من القضيتين وسند ذلك المنع في الغالب حيث المراد بالحد
او التقرين فاعرف كمل الله تعالى عليك فصل في تقرير الابطال بالثالث
وهو ان هذا التقرين مستلزم للدور او التسلسل وكل تقرين يستلزم المحال فهو باطل
والمجال المنع الكبرى بينا بل يمنع الاستلزام وسنده في الغالب حيث التقرين او يمنع
الكلية مستدلا بان هذا الدور غير محال وان هذا التسلسل غير محال وبينا محالهما عند
محالهما في علم الكلام ويكفيك هذا الاجمال بينا واعلم انه قد ينقض التقرين
بانه ليس اجلى في المعرف كتقرين النار بانه شيء يشبه النفس في اللطافة اقول والنفس
اخفى في النار وفي شرائط صحة التقرين كونه اجلى في المعرف واما استعمال الالفاظ
الغريبة وارادة المدلول الالتزامي واستعمال اللفظ المشترك او المجاز بدون القرينة
الواضحة المعينة للمراد فهو يذهب بشيء التقرين لا صحة اذا كان المعنى المقاوم اجلى
المعرف فصل ستعرف انا نقض التقرين مستدل وموجهة مانع ومعناه
ان الاعتراض على التقرين لا يكون الا بابطال دعوى بطلانه والمستدل لا يدعي ذلك

قوله وبهذا ظهر ان الاولى ان يقال الخ اقول وبهذا ظهر ايضا ان ما ذكره من ان الدائرة
فقط ليس بصحيح لان الدائرة ايضا مضلعة ولكن يمكن ان يقال ان المضلع المعتد به
فقط هو ما كان اضلاعه اكثر من ثلاثة فيكون الدائرة خارجة عن المضلع المعتد به
فتكون الدائرة في الحقيقة
غير مضلع فتأمل جدا

قوله فان قلت انه غير جامع الخ اقول ان قلت ان المعرف صادق عليه والتقرين
غير صادق وان قلت انه غير مانع لصدق المعرف فلانك قلت عكس المذكور فلصاحب
التقرين ان يمنع كلا من القضيتين

قوله فاعرف كمل الله تعالى عليك اقول اشارة الى ان التفصيل المذكور يجري ايضا في
التقرين فقد يكون التقرين اجلى من المعرف فقد يكون المعرف اجلى من التقرين
فقد يصدق المعرف بدون التقرين فقد يصدق التقرين بدون المعرف فعكس ما ذكرناه
ايضا جائز فتدبر

قوله ستعرف انا نقض التقرين مستدل الخ اقول اشارة الى ان الاعتراض على التقرين
ليس اجليا في المعرف كتقرين النار بانه شيء يشبه النفس في اللطافة اقول والنفس
اخفى في النار وفي شرائط صحة التقرين كونه اجلى في المعرف واما استعمال الالفاظ
الغريبة وارادة المدلول الالتزامي واستعمال اللفظ المشترك او المجاز بدون القرينة
الواضحة المعينة للمراد فهو يذهب بشيء التقرين لا صحة اذا كان المعنى المقاوم اجلى
المعرف فصل ستعرف انا نقض التقرين مستدل وموجهة مانع ومعناه
ان الاعتراض على التقرين لا يكون الا بابطال دعوى بطلانه والمستدل لا يدعي ذلك

الكلمة اما حرف بانه ومعناه ضم قيود الى المتن فقد يذكر المتن في الاقسام حرفا كقولك الانسان اما ابيض واما اسود وقد يدخل في نوع الاقسام كقولك الكلمة اما اسم او فعل او حرف وقد يحذف وهو مراد كقولك الانسان اما ابيض او اسود اي هذا التقسيم اما عقلي واما استقرائي والاول ما لا يجوز العقل فيه قسما آخر ويكون ذكر الاقسام فيه بالترديد بين الاثبات والنفي كقولك المعلوم اما موجود اولا والثاني ما يجوز العقل فيه قسما آخر كما ذكر في الاستقرائي كقولك العنصر اما ارض او ماء او هواء او نار والتقسيم الاستقرائي هو الذي لا يرد فيه بين النفي والاثبات بل كما قد يذكر في صورة الحصر العقلي بالترديد كذلك قد يكون بعض الاقسام ليس سلبا البتة وهي اربعة اما ان يكون مفهوم القسم اعم مما وجد بالاستقراء وما صدق عليه اعني يجوز العقل صدق ذلك المفهوم على غير ما وجد كقولك العنصر اما ارض او ماء او هواء او نار والنار اما هواء اولا والثاني هو النار فالقسم الاخير مرسل لا يخرج النار بحسب العقل بل بحسب الاستقراء

فصل في الاعتراض على حصر التقسيم فانه كما يعتل ينقضه السائل بوجود قسم آخر يجوزه العقل واما كما استقرائيا ينقضه بوجود قسم آخر متحقق في الواقع وقد يغلط السائل التقسيم الاستقرائي المردد بين الاثبات والنفي تقسيما عقليا فيقول انه باطل لتجويز العقل قسما آخر كما يقول في تقسيم العنصر كما ذكرنا ان القسم الاخير لا يخرج النار اذ يجوز بحسب العقل ان ينتهي الى النار وغيرها فيجاب عنه بان التقسيم استقرائية والقسم الذي جوزته غير متحقق في الواقع والتقسيم الاستقرائي لا يبطل الا بوجود قسم آخر في الواقع فاذا ابطلها السائل بهذا الحد فقد يجيب عنه المعلم بتحرير المقسم اعني ان يريد منه معنى يشمل الواسطة

فصل قد ينقض بانه يلزم فيه ان يكون قسم الشيء في الواقع قسيما له وذلك اذا كان بعض القسم اعم في الاخر كما اذا قلت الجسم اما حيوان او نام فان الحيوان

قوله المنصرين بين المادة الاجسام المركبة وبين الحيوان والنبات والمعدن

قوله وما صدق عليه اي صدق مفهوم القسم عليه والتوافق بينهما

قوله ذكر المفهوم اي مفهوم القسم الاخير

قوله لا يخرج النار كالنار والنور

فان الجوان قسم في الناطق في الواقع وقد جعل في هذا التقسيم قسيما له ويجاب عنه
بمنع الملزوم المذكور مستندا بالتحرير اعني ان المراد بالناطق غير الجوان وقد ينقض بانه
يلزم فيه ان يكون قسم الشي في الواقع قسيما له وذلك اذا كان بعض الاقسام مباينا
للمقسم كما اذا قلت الانسان اما فرس او زنجي فالفرس قسيم للانسان لانهما قسمان
في الجوان وقد جعل في هذا التقسيم قسما له وقد ينقض بان القسم فيه اعم من المقسم
كما اذا قلت الانسان اما ابيض او اسود فيجاب عنه بان المقسم يعتبر في الاقسام
وقد ينقض بانه تقسيم الشي الى نفسه وذلك اذا كان بعض الاقسام مفهوما مساويا للمقسم
كتقسيم الانسان الى الترك والزنجي **فصل** قد ينقض التقسيم بان فيه تصادق الاقسام
اي صدقهما على شي واحد وذلك اذا كان بين الاقسام كلها او بعضها عموم من وجه
كما اذا قلنا الجوان اما انسان او ابيض لانهما يصدقان على الانسان الابيض
قال في شرح المطالع المعتبر في التقسيم التمايز بين الاقسام اقول يعني ان التمايز
التباين الكلي التصادق انما يبطل به التقسيم الحقيقي وهو جعل المقسم اشياء
متمايزة في الواقع ولا يبطل التقسيم الاعتباري وهو تقسيم الكلي الى مفهومات
متباينة متمايزة في العقل وان كانت متصادقة في الواقع كتقسيم الكلي الى
اقسام الخمسة مع انها متصادقة في الملون كما بينه الفناري فقد يعترض
على التقسيم بانه باطل لتصادق الاقسام فيه فيجاب عنه بان التقسيم اعتباري
يكفي فيه تغاير الاقسام بحسب المفهوم ولا يضره التصادق اقول فان الشي
الواحد باعتبار اتصافه بمفهومات متخالفة يعتبر اشياء متعددة فيدخل في الاقسام
المتعددة فاعرفوا ولولا هذا وان سقوط همتكم لزدتكم بيانا هداكم الله تعالى
فصل في تقسيم الكل الى اجزائه هو تحصيل ماهية المقسم بذكر اجزائه فليس
فيه ضم قيود الى المقسم وشرطه الحصر وتباين الاقسام ودخول كل قسم في المقسم
كتقسيم المعجون الى العسل والشونيز والكلام في الاعتراض عليه ودفعه **فصل** اعلم

قوله اعم في المقسم وشرط التقسيم ان يكون القسم اخص مطلقا من المقسم

قوله تصادق الاقسام فقد عرفت ان شرط التقسيم تباين الاقسام

عند منع السائل مدعاه الغير المدلل او مقدمة دليله باثبات ما منعه لانه بهذا
يطلب المانع وذلك الاثبات نزعا احد هما ذكر دليل ينتج المراد الاخص
ابطال السند الذي هو المنع لانه بابطاله يبطل نقيض المنع فيثبت عينه لاستحالة
ارتفاع النقيضين وبيانه هذا ان منع ساواة السند للمنع واخصيته منه
مساواة لنقيض الممنوع واخصيته منه والسند بالاقسام العقلية خمسة
اعم مطلقا واعم من وجه والمبايين وتمثل
لكل فاذا قلنا هذا الشيء ليس بحيوان ناطق لانه ليس بانسان فان قال السائل
لانسلم انه ليس بانسان لانه لا يجوز ان يكون ناطقا فهذا سند مساو لنقيض الممنوع
وهو انه انسان وان قال لم لا يجوز ان يكون ناطقا فهذا سند اخص مطلقا وان قال لم لا
يجوز ان يكون حيوانا فهذا اعم مطلقا وان قال لم لا يجوز ان يكون ابيض فهذا اعم
من وجه وان قال لم لا يجوز ان يكون حجرا فهذا مباين والمباين والاعم من وجه لا يجوز
الاستناد بهما ولا ينفع المعلل ابطالهما لو استند بهما السائل وانما الاخص
مطلقا يجوز الاستناد بهما كما لا ينفع المعلل ابطال الاخص بل ابطال الاعم
واما الاعم مطلقا فلا يجوز الاستناد به كما ينفع المعلل ابطاله لو استند به السائل
واعلم ان المانع لو كان بمقدمة المعلل فللمعلل وظيفة اخرى للتخلص عنه وهو اثبات دعواه
بدليل اخر وذلك الخارج عن وجه فاعرف فصل وعند اثبات المعلل مدعاه
او مقدمة بدليل او بابطال السند للسائل ان منع شيئا من مقدمتي الدليل
او الابطال مما لم تكن بديهية جلية فاذا منع يأتي فيه التفصيل السابق فصل
ثم السائل مقدمة دليل المعلل قد لا يحتاج المعلل وذلك اذا ذكر المانع سندا
يشمل الاعتراف بدعوى المعلل كما اذا قال المؤلف العالم حادث لانه متغير
واثبت الصغرى بانه لا يخلو عن الحركة والسكون فقال الفيلسوف لانسلم عدم
خلوه عنهما لم لا يجوز ان يخلو عنهما كما في الجواهر فهذا السند فيه اعتراف

قوله عند منع السائل الخ اقول السند ينقض المنع
نقض بغايرهم لنقيض المنع اذ لا يلزم من
ابطال السند ابطال المنع فقد ينقض المنع
المنع فاذا قيل الانسان ليس بحجر لانه
لا يجوز ان يكون انسانا قلنا لم لا يجوز
كونه انسانا لانه يجوز كونه حجرا
بعد المنع ليس بسند في عرف هذا الفن بل
هو سند في عرف من ذكر ينقض المنع
منه

قوله ولا ينفع المعلل الخ اقول السند ينقض
المنع ان كان اعم مطلقا او من وجه
الاعم مطلقا ينقض المنع فلا يبطل
المنع ابطاله عند والمباين
المنع مطلقا لا ينقض المنع
منه

قوله وعند اثبات المعلل مدعاه الخ اقول
السائل ذكر المدعى اذا كان
سندا
منه

قوله وعند اثبات المعلل مدعاه وذكر المانع سندا
مقدمة

قوله وذلك اذا ذكر المانع الخ اقول ذكر المانع سندا
انما يتم اذا كان الحركة والسكون
انما يتم اذا كانا وجوديين
انما يتم اذا كانا وجوديين
منه

جوده في العلم **فصل** لو ابطل السائل بالدليل المدعى الغير المدلل او بتقدم دليل
المدعى قبل ان يستدل المعلل على تلك المقدمة فذا يسمى غصبا لان الاستدلال انصب
المعلل قد غصبه السائل واختلفوا انه ممنوع يجب على المعلل ان يجيب عنه والحق
قالوا انه غير ممنوع وان قال انه ممنوع يقول السائل انما اقول اردت المنع
بعد السند بما ذكرته في صورة الابطال والاستدلال فستحقق الجواب البتة
قال في التوضيح ينبغي ان حكم بقية المقدمة بعينه الا يورد اعتراضه على ما على سبيل
المنع لانه سبيل الابطال لئلا يقول الخصم انه غصب فيتمادى الى النهاية انتهى
فصل الغصب في عرفهم الاستدلال السائل على بطلان ما هو منع فالمعارضة
ليست بغصب لانها ابطال الدعوى بدليل بعد استدلال المعلل عليه صحيحا وكذا
النقض ليس بغصب لانه ابطال الدليل بدليل ولا يصح منع الدليل لانه المنع
الغير الصحيح على ما يذكر. الاستدلال على الدليل لا يكون. الاستدلال على الدليل لانه مركب
من مقدمتيه والدليل لا ينتج الا مقدمة واحدة وسيأتي وستعرف المعارضة
والنقض **فصل** اعلم ان السائل قد يمنع تقريب دليل المعلل وتقريب
سوق الدليل على وجه يستلزم المدعى وتقريبه منعه انما لم يستلزم هذا الدليل
المدعى وقد يجمل ويقال لم التقريب او التقريب لم والتقريب انما يمنع اذا
ينتج الدليل عين المدعى او ما يساويه او الاخص منه واما اذا ينتج الاعم فلا
تقريب كان يكون المدعى موجبة كلية وينتج الدليل موجبة جزئية **فصل**
قيل لا يصح النقل والمدعى الاستدلال ومعناه لا يشمل لفظ المنع ويشتق
منه طالب الدليل عليها الاستدلال وبيانه ان ذكر المنع في اصطلاحهم طلب الدليل
على مقدمة الدليل ولا يكفي النقل والمدعى مقدمة دليل فقولك هذا النقل لم وهذا
المدعى لم مجاز في طالب الدليل مطلقا واما اذا استعملت لفظا اخر في طالب الدليل
عليها فلا مجاز كان تقول لناسخ هذا النقل او هذا المدعى او هو مطلوب البتة
هذا والمدعى غير الحد والرسم كان مدلول طالب الدليل عليه باي لفظ كان مجاز

قوله الا لفظ المنع اي الاستدلال بعد ذكر المنع في صورة الابطال والاستدلال
منهم

قوله والمنع فيما ذكرته في صورة الابطال والاستدلال
منهم

قوله وسيأتي بيانه وذكر الفرق بينهما وبين النقض
منهم

قوله وهذا بخلاف ما اذا كان الدليل عين المدعى او كما اذا كان اعم منه فانه
ينتج المدعى وانما قلنا لانه ناطق وكل ناطق فهو حساس فينتج كل انسان حساس
وانما قلنا لانه منتج وكل منتج ضاحك فهو ينتج كل انسان ضاحك وانما قلنا
لانه ناطق وكل ناطق حيوان فهو ينتج كل انسان حيوان وانما قلنا لانه منتج
وكل منتج ضاحك فهو ينتج كل انسان ضاحك وانما قلنا لانه ناطق وكل ناطق
حساس فهو ينتج كل انسان حساس وانما قلنا لانه منتج وكل منتج حيوان فهو
ينتج كل انسان حيوان

قوله الاخص منه ومثال الاعم اذا استدل على المدعى بقولنا لانه ناطق
منهم

قوله ينتج الاعم منه وانما قلنا لانه ناطق وكل ناطق حيوان فهو ينتج كل انسان
حيوان

قوله استدل عليه بقولنا لانه كاتب وكل كاتب حيوان فهو ينتج كل انسان
حيوان

قوله وهذا بخلاف ما اذا كان الدليل عين المدعى او كما اذا كان اعم منه فانه
ينتج المدعى وانما قلنا لانه ناطق وكل ناطق حساس فهو ينتج كل انسان حساس
وانما قلنا لانه منتج وكل منتج ضاحك فهو ينتج كل انسان ضاحك وانما قلنا
لانه ناطق وكل ناطق حيوان فهو ينتج كل انسان حيوان وانما قلنا لانه منتج
وكل منتج حيوان فهو ينتج كل انسان حيوان

في النسبة والمراد طلب الدليل على شيء في نفس ما دليله ويكفيك هذا البيان هنا علمك الله ما لم تعلم **فصل** لما كان الواجب على المعلل عند منع المانع هو الاثبات كما عرفت تفصيله فلا ينفعه منع المنع ومعناه منع صحة تقريره كان يقال صحة ورود هذا المنع لم لا يجوز ان يكون المم بديهيا جليا وكذا لا ينفعه منع السند الذي ذكر على سبيل القطع قال الشارح الحنفي منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الذي يجب على المعلل عند منع المانع انتهى وكذا لا ينفعه منع صلاحية السند للسندية مستدلا بعمومه وكذا ابطال صلاحيته للسندية مستدلا بعمومه وكذا لا ينفعه ابطال عبارة المانع لخطائها في القانون العربي فاشتغال المعلل بهذه الاعتراضات انتقال منه الى بحث اخر يجب على السائل فان كان اشتغاله بها بدون اثبات ما منعه السائل فقد عجز عن اثبات مدعاه فالحكم فيه وانتقل الى بحث اخر نعم ينفع المعلل ابطال المنع مستدلا عليه ببداهة المم بداهة جلية وهذا بمنزلة اثبات المم وكذا ينفعه ابطال المنع بدعوى ان المم مسلم عند المانع لكن هذا جواب الزامي جدلي لا تحقيقي فلا يصح عند ارادة اظهار الحق وللمانع ان يجيء الى الرجوع عن تسليم ما سلم ما لم يكن بديهيا جليا

المقالة الثالثة في المعارضة وهي اثبات السائل نقيض ما ادعاه المعلل واستدل عليه او ما يساوي نقيضه او الاخص من نقيضه كما ادعى المعلل ان الانسانية ثابتة واستدل عليها فعارضه السائل باثبات انتفائها او باثبات صاهلية او باثبات انه زنجي فللسائل عند ارادة المعارضة ان يقول للمعلل دليلك وان دل على ما ادعيت لكن عندي ما ينفيه اي ينفي ما ادعيت ودفع المعلل المعارضة اما بمنع بعض مقدمات دليل المعارض او باثبات فساد دليله وهو النقض وسيأتي تفصيل النقض او باثبات الدعوى بدليل اخر وهو المعارضة على معارضة السائل في كون هذه المعارضة دافعة لمعارضة السائل بحث لان المعارضة تنفع المعارضة في المدعى وههنا يثبت السائل خلاف مدعى المعلل بعد

قوله وكذا لا ينفعه منع صلاحية السند للسندية ...

قوله وكذا ابطال صلاحيته للسندية ...

قوله بدعوى ان المم مسلم عند المانع ...

قوله اما بمنع بعض مقدمات ...

قوله واما المعارضة ...

اثبات المعلل مدعاه والمعارضة المقدمة وهي ان يثبت السائل خلاف مقتضى دليل المعلل
بعد اثبات المعلل تلك المقدمة فصل وكل منها ينقسم الى ثلثة اقسام لان دليل المعارض اما
كان عين دليل المعلل مادة وصورة كما في المغالطات العامة الورود وتسمى تلك المعارضة
قلبا ومعارضة على سبيل القلب قال ابو الفتح المغالطات العامة الورود وهي الادلة التي تكن
ان يستدل بها على جميع الاشياء على التقيض بمثل ان يقال الشيء الذي يكون وجوده وعدمه
مستلزما للخط اما بوجود او بعدم وايا ما كان يلزم ثبوت الخط اقول فاذا استدل به
الفلسفي على قدم العالم فعارضه بالاستدلال به على حدوثه وكان غيره مادة وعينه
صورة تسمى معارضة بالمثل كما يقول الفلسفي العالم قديم لانه اثر القديم وكل ما يؤثر
القديم فهو قديم فعارضه بانه حادث لانه متغير وكل متغير حادث وان كان غيره صورة
يسمى معارضة بالغير سواء كان غيره مادة ايضا كما اذا عارض فيما في الصورة المذكورة
بان العالم حادث لانه اثر المختار ولا شيء من القديم باثر المختار او كان غيره مادة
وهذا صرح به صاحب في شرح الآداب العضدي ومثاله ان يستدل المعلل على مدعاه
بمغالطة عامة الورود فيعارضه السائل بايراد تلك المغالطة بعينها فيقتضي مدعى المعلل
بصورة اخرى غير ما اختاره المعلل المقالة الثالثة في النقض وقد يقيد
بالاجمالي ومعناه ان يدعي السائل بطلان دليل المعلل مستدلا بانه جار في مدعى
اخر مع تخلف ذلك المدعى عنه وكل دليل هذا شانه فباطل لان الدليل الصحيح لا يتخلف
عنه المدعى لان المدعى لازم له وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم كما قلنا للفلسفي
المستدل على قدم العالم بانه اثر القديم انه جار في الحوادث اليومية اي ينتج قدم
الحوادث اليومية مع انها حادثة بالبداهة ولا يجاب بهذا النقض بمنع الكبرى بل
بمنع الصغرى والمكانت الصغرى مشتملة على مقدمتين بمنع احديهما تارة وتخلف
اخرى وقد يستدل الناقض على بطلان دليل المعلل بانه يستلزم الدور
او التسلسل وهو محال وكل ما يستلزم المحال فهو محال والمحال الممنوع الكبرى ههنا ايضا
قوله وهو محال ايما تقرر اخر ايها ان يقال انه يستلزم الدور والتسلسل وكل ما يستلزم الدور
فهو محال والمقدمة الاولى ممنوعة والمقدمة الثانية مسلمة والمحال الذي يستلزم الدور
والتسلسل هو ان يكون الشيء موقوفا على نفسه بمرتبة او مراتب والاول هو الدور
المصرح والثاني هو التسلسل وقد يقال ان الدور هو توقف الشيء على نفسه بمرتبة
او مراتب والتسلسل هو ان يكون الشيء موقوفا على امر غير متناه وقد يقال ان
التسلسل هو ان يكون الشيء موقوفا على امر غير متناه بالفعل وقد يقال ان
التسلسل هو ان يكون الشيء موقوفا على امر غير متناه بالفعل في امور مترتبة
وقد يقال ان التسلسل هو ان يكون الشيء موقوفا على امر غير متناه بالفعل في
امور مترتبة وكان الاول اعم من الثاني والثاني اعم من الثالث والرابع اعم من
الثالث والرابع اعم من الثاني والثالث اعم من الاول والثاني اعم من الاول
والاول اعم من الثاني والثالث اعم من الرابع والرابع اعم من الثالث والثاني اعم من الاول
والاول اعم من الثاني والثالث اعم من الرابع والرابع اعم من الثالث والثاني اعم من الاول
والاول اعم من الثاني والثالث اعم من الرابع والرابع اعم من الثالث والثاني اعم من الاول
والاول اعم من الثاني والثالث اعم من الرابع والرابع اعم من الثالث والثاني اعم من الاول
والاول اعم من الثاني والثالث اعم من الرابع والرابع اعم من الثالث والثاني اعم من الاول
والاول اعم من الثاني والثالث اعم من الرابع والرابع اعم من الثالث والثاني اعم من الاول
والاول اعم من الثاني والثالث اعم من الرابع والرابع اعم من الثالث والثاني اعم من الاول
والاول اعم من الثاني والثالث اعم من الرابع والرابع اعم من الثالث والثاني اعم من الاول
والاول اعم من الثاني والثالث اعم من الرابع والرابع اعم من الثالث والثاني اعم من الاول
والاول اعم من الثاني والثالث اعم من الرابع والرابع اعم من الثالث والثاني اعم من الاول
والاول اعم من الثاني والثالث اعم من الرابع والرابع اعم من الثالث والثاني اعم من الاول
والاول اعم من الثاني والثالث اعم من الرابع والرابع اعم من الثالث والثاني اعم من الاول
والاول اعم من الثاني والثالث اعم من الرابع والرابع اعم من الثالث والثاني اعم من الاول
والاول اعم من الثاني والثالث اعم من الرابع والرابع اعم من الثالث والثاني اعم من الاول
والاول اعم من الثاني والثالث اعم من الرابع والرابع اعم من الثالث والثاني اعم من الاول
والاول اعم من الثاني والثالث اعم من الرابع والرابع اعم من الثالث والثاني اعم من الاول
والاول اعم من الثاني والثالث اعم من الرابع والرابع اعم من الثالث والثاني اعم من الاول
والاول اعم من الثاني والثالث اعم من الرابع والرابع اعم من الثالث والثاني اعم من الاول
والاول اعم من الثاني والثالث اعم من الرابع والرابع اعم من الثالث والثاني اعم من الاول
والاول اعم من الثاني والثالث اعم من الرابع والرابع اعم من الثالث والثاني اعم من الاول
والاول اعم من الثاني والثالث اعم من الرابع والرابع اعم من الثالث والثاني اعم من الاول

بل قد يمنع الاستلزام وقد يمنع الاستحالة لان بعض الدور والتسلسل غير محال وقد يجاب عن النقض
باثبات المدعى بدليل اخر وهذا الجواب في وجه والمنع ان المعارض والناقض اذا لم
يذكرا دليلا فلا يسمع دعواهما البطلان ويسمى دليل النقض شاهدا فان قلت ليس للسائل
منع مجموع الدليل بمعنى طلب الدليل عليه قلت لا لانه تحكيم على الابطال لان الدليل
لا ينتج الا بمقدمة واحدة وهنا بحث **فصل** اعلم ان الناقض قد يترك بعض اوصاف
دليل المعلل عند اجرائه في مدعى اخر فيحكي ذلك نقضا مكسورا للمعلل حينئذ
منع الجريان مستندا بان للوصف المتروك مدخلا في العلية وقد يبطل السائل
هذا السند باثبات ان لا مدخل لذلك الوصف في العلية مثاله قال الشافعي لا يصح
بيع الغائب لانه بيع مجهول الصفة فنناقضه بانه جار في تزوج امراة غائبة لانها
مجهولة الصفة مع انه يصح فقد حذفنا قيد المبيع **فصل** لا ينقض الدليل وغيره
بالاشتمال على التطويل او الاستدراك او الخفاء الا غير ذلك مما غير بل حسنه فلا يصح
لاحد المناظرين ان يقول للاخر ان ما ذكرته باطل لان المعنى الذي اديته بما ذكرته
من العبارة يصح اداؤه باحسن منها وانما لا يصح ذكر النقض لان وجود الطريق
الراجح لا يوجب بطلان المرجوح وانما يصح الاعتراض به على حسن العبارة ويسمى
هذا الاعتراض بتغيير الطريق وهو ليس في داب المناظرين وهنا اشتباه وهو
ان كون التعريف اخفى في المعرف يبطله كما عرفت **فصل** قد ينقض العبارة بمعناه
دعوى بطلانها مستندا لا يخالفها قانون في اللغة او الصرف او النحو وقد يجاب
عنه بمنع مخالفتها مستندا بمذهب في مذاهب اهل العربية تصح عليه تلك العبارة
وقد اشتهر ان ناقض العبارة مستدل ومعناه ان الاعتراض على العبارة بمخالفتها
القانون العربية لا يصح على طريق المنع لكن هذا النقض لا ينفع المعلل عند
منع المانع مدعاه او مقدمة دليله بل هو انتقال الى بحث اخر فتفطن
وبالجملة ان النقض اربعة نقض التعريف ونقض التقسيم ونقض الدليل ونقض

قوله وهنا بحث وهو ان يستفسر السائل عن ان المراد بكون منع
منع مقدمة معينة من مقدماته او منع كل منها او منع مجموع الدليل
في ضمن منع المجموع فعلى الاول يستدل المعلل على واحد
من مقدماته فان سكت السائل فذاك فان قال مرادي
المقدمة الاخرى يستدل عليها ايضا وعلى الثاني يستدل
على كل واحد منها وعلى الثالث يستدل على كل واحد منها ثم
يستدل بثبوت كل واحد منها على ثبوت المجموع في ضمن المجموع
ايضا خلاصة ما قاله ابو الفتح ويجوز الثالث انه لهذا
دليل يثبت منه بانه وكلا دليل هذا ثابت فثبت
ويمكن قوله ان في ضمن المجموع اعتبار الدليل شيئا واحدا
واحدة اعتبارية
منه سلمه

قوله فتفطن اشارة الى ان هذا انما يكون
ابتداء ما ينفع المانع في ...
منه

العبارة واما طلب الدليل على المدعى او المقدمة فليس نقضا مطلقا بل نقضا تفصيليا

فصل اعلم ان المركب الناقص اذا كان قيد القضية فذا تصديق بمعنى فيرد عليه المنع كما نقول بهذا انسان رومي فللسائل ان يمنع رومية فقط فان اثبت روميته بدليل فللسائل ان يمنع مقدمة ذلك الدليل او يعارضه او ينقضه والمقطع لا يرد عليه ذلك واذا لم يكن قيد القضية كما يقال احد غلام زيد او خمسة عشر فلا يعترض عليه شيء الا المخالفة ذلك اللفظ القانون العربي اذا خالفه **فصل** واذا اجاب المعلل عن اعتراض السائل بجواب مبني على ما سلمه السائل بان يثبت ما منعه السائل بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة عند السائل مع علم المعلل بان الذي سلمه باطل فذا جواب الزامي جدلي لا تحقيقي وليس الغرض منه اظهار الحق بل الزام الخصم فقط وكذا اثبات بمغالطة مع علمه بانه مغالطة فلا ينبغي للمعلل ذكر الجواب الا اذا كان الخصم متعنتا اي طالبا بازلة المعلل لا طالبا لاظهار الحق والجواب التحقيقي هو الجواب الذي بناه المعلل على ما علم حقيته لكن السائل اذا سكت حينئذ يحصل الالزام وان منع ما سلمه في قبل فله ذلك اذ له ان يرجع التردد بعد الجزم ما لم يكن ما سلمه بديهيا جليا ولذا قيل ان المانع لا مذهب له **فصل** عم ان الشرع في بيان المناظرة على تقدير النقل ان كنت ناقلا فان لم تلتزم صحة المنقول فلا يرد عليك الا طلب تصحيح النقل وهذا معنى منع النقل فلك ان تثبت نقلك باحضار كتاب مثلا وان التزمت صحته وذا لا يتصور في المفرد والانشاء فيرد عليك الا ان ثبت النقل الا انه يجب الايجاب بدون التزام صحته فلك عليه بانه صحيح او تقويته تعالى كتابه **خاتمة** عم ان البحث بين المعلل والسائل اما ان ينتهي الى عجز المعلل عن دفع اعتراض السائل او الى عجز السائل عن الاعتراض على مطلوب المعلل اذ لا يمكن جريانه الى غير النهاية وعجز المعلل يسمى في العرف افحاما وعجز السائل الزاما ويقال افحم السائل المعلل ويقال الزم المعلل السائل ويقال المعلل مفحم والسائل ملزم

قوله فذا تصديق بمعنى ان قولك بهذا انسان رومي بمنزلة قولك بهذا انسان وهو رومي منه

قوله فبنى اي يصحح اثبات المعلل ما منعه السائل بدليل يشتمل على مقدمة مسلمة عند السائل منه

لان المراد المطابقة للواقع منه

قوله الا ان يجيب الايجاب به ويعوذ له وقوله وراده وتقديراته على مضمونه اعتراض لكن يرد عليه تعالى منه

قوله وذا لا يتصور في المفرد والانشاء لان المراد في الصحة المطابقة للواقع منه

بفتح الحاء والراء فاضافة الاتاح الى المحلل اضافة المصدر الى مفعوله وكذا الزاح
السائل ثم ان السؤال قد يكون بمعنى الاعتراض فتاسؤال المناظر به وقد يكون بمعنى
الاستفسار بمعنى اللفظ او مع وجه التركيب او مع تفصيل المجمل وهذا ليس داخل
في المناظرة والكشف عن مشكوه ولا ياتي بذكر عند خفاء المسؤل عنه فصل اعلم ان
حاصل منع مقدمة الدليل ونقضه ابقاء دعوى المحلل بلا دليل وليس حاصل
نقضه ابطالا لدعوى المحلل اذ الدليل حلزوح المدعوى ولا يلزم من ابطال الملزوح
ابطال اللازح اذ يجوز ان يكون له ملزوح اخر فجواز محوح اللازح فيجوز ان يكون
للمدعي دليل اخر وكذا حاصل المعارضة المساقطة اعني انه يسقط ويبطل دليل
المعارض دليل المحلل وبالعكس اذ الدليل الصحيح لا يدل دليل على خلاف مدلوله فيبقى
مدعى المحلل بلا دليل فليس حاصل المعارضة ابقاء ابطالا لدعوى المحلل فاقول الاعتراضات
ابطال المدعى اعني المدلل بدليل وانما ذكر غصبا وسلما المتنه اذ لا يأتي بسند
ولا دليل وقد اراد ان يتفضل في المناظرة فعليه بمراسلتنا المحمولة لتقرير قوانين
المناظرة وعلى المستفيد اعني الله ارشادهم فنحن اصديهم انا يستغفروا لنا
ولوالدي ويدعوا لنا بالجنة والنجاة والفوز الباقية وان لا يشكر الناس لا يشكر الله تم
والحمد لله الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات وبكماله ربنا وبه القوة عما
يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

قد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة على يد العبد الاذل عبد الرحمن بن علي الاقراي
يوم السبت بعد صلوة الظهر وهو اليوم الخامس عشر من جمادى الاخرة سنة سبع
وثلثين ومائة والف من هجرة من له العز والشرف في المدرسة الصحابية من مدارس
قيصرية غفر الله له ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب

11 37

مما رغب عن سنتي فليس مني

اي اعرض واترك

Arab 0.90.

Arab
0.90.

Arab
0.90.
cm 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18
C M Y K
GREY SCALE 20 STEPS
R G B
0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19